

## مبدأ الحلول في التأمين التجاري والإسلامي (دراسة مقارنة)

أحمد شحادة أبو سرحان \*

### ملخص

يتناول هذا البحث الحديث عن مبدأ الحلول في التأمين التجاري والإسلامي من حيث: تعريفه، وحكمه، وتكييفه، ونطاقه، وشروطه، وموانعه، وآثاره، وذلك في دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون. ومن خلال هذا البحث تبين أن مبدأ الحلول جائز قانوناً على أساس الحلول القانوني، وشرعاً على أساس الوكالة، وأن المؤمن يحل قانوناً محل المؤمن له في ملاحقة المتسبب بالضرر وذلك في حدود ما دفعه للمؤمن له، ويحل شرعاً في جميع قيمة التعويض الواجبة في ذمة المتسبب بالضرر، وتكون ملكية جميع التعويض لحساب المؤمن لهم.

**الكلمات الدالة:** مبدأ الحلول، التأمين التجاري، التأمين الإسلامي، المعاملات المالية المعاصرة، الفقه الإسلامي.

### الدراسات السابقة

تناولت عدة دراسات سابقة هذا الموضوع فمن ذلك:

1. فتحي لاشين في رسالته (دكتوراه): عقد التأمين في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة لتنظيم أحكامه وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 1982، غير منشورة، ص 528-531.
2. السيد عبد المطلب عبده في كتابه: الأسلوب الإسلامي لمزاولة التأمين أو التأمين الإسلامي، ط1، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، 1988، ص 76-80.
3. أحمد ملحم في كتابه: التأمين الإسلامي، ط1، دار الثقافة، عمان، 2012، ص 114.
4. محمد آل محمود في رسالته (ماجستير): التأمين الإسلامي وتطبيقه في شركات التأمين الإسلامية، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، عمان، 2000، غير منشورة، ص 113-114. ويلاحظ على هذه الدراسات أنها: 1- لم تبين الموقف الشرعي من نطاق مبدأ الحلول، وشروطه. 2- لم تبين الموقف الشرعي من موانع مبدأ الحلول، وآثاره. 3- لم تستوف آراء الباحثين الشرعيين في مشروعية مبدأ الحلول، وتكييفه. من هنا، فإن هذا البحث يسعى إلى: 1- بيان الموقف الشرعي من نطاق مبدأ الحلول، وشروطه. 2- بيان الموقف الشرعي من موانع مبدأ الحلول، وآثاره. 3- استيفاء آراء الباحثين الشرعيين في مشروعية مبدأ الحلول، وتكييفه.

### المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على النبي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فما لا شك فيه أن الإنسان يواجه في حياته مخاطر عدة، تعصف به من كل ناحية وصوب، مما حدا به إلى التفكير في إيجاد جهة ترمم آثار المخاطر إذا وقعت، وتبدد مشاعر الخوف والقلق. فكان أن ظهرت شركات التأمين التجاري، ثم تلاها في الظهور شركات التأمين الإسلامي. وبالرغم من الفروق الجوهرية بين التأمينين التجاري والإسلامي إلا أنه ثمة مبادئ أساسية يشترك فيها هذان التأمينان، ومن بين تلك المبادئ: مبدأ الحلول. فما حقيقته، وتكييفه، وشروطه، وموانعه، وآثاره؟ عن هذه الأسئلة جاء هذا البحث محاولاً الإجابة عنها.

### مشكلة البحث

تظهر مشكلة هذا البحث في محاولة الإجابة عن الأسئلة الآتية:

- 1- ما حقيقة مبدأ الحلول؟ وما حكمه، وتكييفه؟
- 2- ما نطاق مبدأ الحلول؟ وما شروطه، وموانعه؟
- 3- ما آثار مبدأ الحلول؟

\* كلية الشريعة، الجامعة الأردنية. تاريخ استلام البحث 2015/7/6، وتاريخ قبوله 2015/9/9.

**أهمية البحث**

تتبع أهمية هذا البحث من أهمية موضوعه: حيث يعد مبدأ الحلول أحد المبادئ الأساسية للتأمين سواء أكان إسلامياً أم تجارياً. كما تظهر أهميته في حاجة القائمين على التأمين الإسلامي والتجاري إلى معرفة ما يتصل بهذا المبدأ من قضايا ومسائل.

**أهداف البحث**

- تكمّن أهداف هذا البحث في النقاط الآتية:
1. بيان حقيقة مبدأ الحلول، وحكمه، وتكييفه.
  2. بيان نطاق مبدأ الحلول، وشروطه، وموانعه.
  3. بيان الآثار المترتبة على مبدأ الحلول.
  4. المقارنة بين الشريعة والقانون في تلك المسائل.

**منهج البحث**

اعتمدت في هذا البحث المنهج الاستقرائي، والوصفي، والتحليلي، والمقارن: حيث قمت باستقراء وتتبع ما يتعلق بالموضوع من مسائل وقضايا من مصادرها، ووصفها كما هي في الواقع، ودراستها وتحليلها بغية الوصول إلى نتائج سليمة، وذلك في دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون.

وبما أن مبدأ الحلول قانوني النشأة والتكوين، ذكرت رأي القانون أولاً، ثم موقف الشريعة ثانياً.

**حدود البحث**

يتناول البحث مبدأ الحلول في التأمين التجاري والإسلامي، وفي نطاق التأمين التجاري يذكر رأي القانون المدني المصري، والعراقي، والأردني، والكويتي. وإذا ذكرت في البحث الموقف الشرعي، وبينت آراء الباحثين الشرعيين فإنني أقصد ذلك في التأمين الإسلامي؛ لأن التأمين التجاري ابتداءً محرم شرعاً.

**خطة البحث**

اشتمل البحث على مقدمة، وسبعة مطالب، وخاتمة على النحو التالي:

**المقدمة**

وتحدثت فيها عن: الدراسات السابقة، ومشكلة البحث، وأهميته، وأهدافه، ومنهجه، وحدوده، وخطته.

**المطلب الأول:** تعريف مبدأ الحلول.

**المطلب الثاني:** حكم مبدأ الحلول قانوناً وشرعاً، وفيه

فرعان:

**الفرع الأول:** حكم مبدأ الحلول قانوناً.

**الفرع الثاني:** حكم مبدأ الحلول شرعاً.

**المطلب الثالث:** التكييف القانوني والفقهى لمبدأ الحلول،

وفيه فرعان:

**الفرع الأول:** التكييف القانوني لمبدأ الحلول.

**الفرع الثاني:** التكييف الفقهي لمبدأ الحلول.

**المطلب الرابع:** نطاق مبدأ الحلول.

**المطلب الخامس:** شروط مبدأ الحلول.

**المطلب السادس:** موانع مبدأ الحلول.

**المطلب السابع:** آثار مبدأ الحلول.

**الخاتمة**

وهي خلاصة بأهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها. وبعد، فهذا جهد متواضع، فما كان فيه من صواب فهو من الله تعالى وتوفيقه، وما كان فيه من خطأ وزلل فمن ضعفي، وأستغفر الله تعالى منه.

**المطلب الأول: تعريف مبدأ الحلول تعريف مبدأ الحلول لغة**  
مصطلح مبدأ الحلول مركب من كلمتين: (مبدأ)، و(الحلول)، والمبدأ لغة: مأخوذ من بدأ: الباء والداال والهمزة أصل فيه: من افتتح الشيء، يقال: بدأت الأمر وابتدأت من الابتداء.<sup>(1)</sup> والحلول لغة: مأخوذ من حلّ بالمكان يحلّ حلولا ومحلا وحلا وحللا: وهو نزول القوم بمحلة.<sup>(2)</sup>

**تعريف مبدأ الحلول اصطلاحاً**

عرف مبدأ الحلول بتعريفات عدة فمن ذلك:

- عرفه السيد عبد المطلب عبده بأنه: أحقية "هيئة التأمين في الحلول محل المؤمن له في حقوقه قبل الغير الذي تسبب في إلحاق الخسارة به، والتي تلتزم هيئة التأمين بتعويضه عنها طبقاً لعقد التأمين".<sup>(3)</sup>

- عرفه علي الصوا بأنه: "إنزال المؤمن منزلة المؤمن له المضرور في دعوى الحق، والرجوع على المسؤول عن الضرر بالتعويض".<sup>(4)</sup>

- عرفه عبد الرحمن السند بأنه: "أن تحل شركة التأمين محل المؤمن له (المتضرر) في المطالبة بالتعويض من الجهة التي تسببت بالضرر".<sup>(5)</sup>

والتعريفات المتقدمة وإن اختلفت في ألفاظها إلا أنها تلتقي في معناها، والذي يمكن إيجازه بالتعريف التالي: حلّ المؤمن محل المؤمن له في حقوقه قبل الغير المتسبب بالضرر.

**وصورته:** أن يقوم شخص بإتلاف المال المؤمن عليه،

ونصت المادة (801) من القانون المدني الكويتي رقم 67 لسنة 1980 على ما يلي : "1- في التأمين من الأضرار: يحل المؤمن قانونا بما أداه من تعويض في الدعاوى التي تكون للمؤمن له قبل المسؤول قانونا عن الضرر المؤمن منه، وذلك ما لم يكن المسؤول عن الضرر قريبا أو صهرا للمؤمن له ممن يكونون معه في معيشة واحدة، أو شخصا يكون المؤمن له مسؤولا عن أعماله. 2- وتبرأ ذمة المؤمن قبل المؤمن له من كل مبلغ التأمين أو بعضه إذا أصبح حلوله محله متعذرا بسبب راجع إلى المؤمن له".

#### مسوغات مبدأ الحلول قانونا:

يعود إقرار مبدأ الحلول قانونا للمسوغات الآتية:  
1- إن مبدأ التعويض في التأمين من الأضرار يقضي أنه لا يجوز للمؤمن له أن يجمع بين مبلغ التأمين والتعويض، وإلا تقاضى مقدار ما لحق به من الضرر مرتين: مرة من المؤمن، وأخرى من غير المسؤول، وهذا لا يجوز؛<sup>(8)</sup> إذ يكون ذلك إثراء للمؤمن له، وهذا يخرج التأمين عن هدفه الأساس كأداة لتعويض الضرر فقط لا مصدرا لإثراء المؤمن له.<sup>(9)</sup>

2- الخشية من أن يصبح التأمين على الأشياء مصدر ربح للمؤمن له؛ لأن في مكنة الحصول على مبلغ الضمان والتأمين معا ما قد يغريه على تسهيل إضرار الغير بالشيء المؤمن عليه.<sup>(10)</sup>

3- إذا كان المؤمن له لا يملك الرجوع على غير المسؤول لما سبق، فلا بد أن نجيز للمؤمن الرجوع على المسؤول، وإلا لأفلت المتسبب في الضرر من المسؤولية، ولا يقبل من هذا الأخير التهرب من مسؤوليته استنادا إلى عقد التأمين؛ لأنه أجنبي عنه.<sup>(11)</sup>

#### الفرع الثاني: حكم مبدأ الحلول شرعا

اختلف الباحثون الشرعيون في مدى جواز مبدأ الحلول على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** جواز مبدأ الحلول. وهو قول أكثر الباحثين الشرعيين،<sup>(12)</sup> وبه أخذ مجمع الفقه الإسلامي الدولي،<sup>(13)</sup> وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،<sup>(14)</sup> وهو المعمول به وفق فتاوى وقرارات هيئات الرقابة الشرعية في العديد من شركات التأمين الإسلامي.<sup>(15)</sup>

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي: "تحل إدارة الصندوق محل المشترك فيه الذي عوضته عما لحقه من ضرر في جميع الدعاوى والحقوق في مطالبة المتسبب بالضرر، ويعود ما تم تحصيله للصندوق".<sup>(16)</sup>

فتقوم الشركة المؤمنة بدفع التعويض إلى المؤمن له، فحينئذ تحل الشركة المؤمنة محل المؤمن له في كل الإجراءات والدعاوى تجاه المتسبب بالضرر؛ للحصول على مبلغ التعويض المدفوع.<sup>(6)</sup>

وتظهر العلاقة بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي في أن المؤمن يحل محل المؤمن له في حقوقه قبل الغير.

#### المطلب الثاني: حكم مبدأ الحلول قانونا وشرعا

##### الفرع الأول: حكم مبدأ الحلول قانونا

أقرت كثير من القوانين المدنية في البلاد العربية مبدأ الحلول فمن ذلك:

نصت المادة (771) من القانون المدني المصري الصادر بموجب القانون رقم 131 لسنة 1948 على أنه: "يحل المؤمن قانونا بما دفعه من تعويض عن الحريق في الدعاوى التي تكون للمؤمن له قبل من تسبب بفعله في الضرر الذي نجمت عنه مسؤولية المؤمن ما لم يكن من أحدث الضرر قريبا أو صهرا للمؤمن له ممن يكونون معه في معيشة واحدة، أو شخصا يكون المؤمن له مسؤولا عن أفعاله".

وعممت المادة (43) من مشروع الحكومة المصرية المادة السابقة على جميع أنواع التأمين من الأضرار فجاء فيها: "في جميع أنواع التأمين من الأضرار: يحل المؤمن قانونا بما أداه من تعويض في الدعاوى التي تكون للمؤمن له قبل من تسبب بفعله في الضرر الذي نجمت عنه مسؤولية المؤمن، وذلك ما لم يكن من أحدث الضرر قريبا أو صهرا للمؤمن له ممن يكونون معه في معيشة واحدة، أو شخصا يكون المؤمن له مسؤولا عن أعماله".<sup>(7)</sup>

ونصت المادة (1001) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 على أنه: "يحل المؤمن قانونا محل المستفيد بما دفعه من تعويض عن الحريق قبل من تسبب بفعله في الضرر الذي نجمت عنه مسؤولية المؤمن، وتبرأ ذمة المؤمن قبل المستفيد من كل التعويض أو بعضه إذا أصبح هذا الحلول متعذرا لسبب راجع إلى المستفيد".

ونصت المادة (926) من القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976 على أنه: "يجوز للمؤمن أن يحل محل المؤمن له بما دفعه من ضمان عن ضرر في الدعاوى التي تكون للمؤمن له قبل من تسبب في الضرر الذي نجمت عنه مسؤولية المؤمن ما لم يكن من أحدث الضرر غير المتعمد من أصول وفروع المؤمن له، أو من أزواجه وأصهاره، أو ممن يكونون له في معيشة واحدة، أو شخصا يكون المؤمن له مسؤولا عن أفعاله".

فدنة المؤمن له قد افترقت بما دفعه من أقساط للمؤمن، فيتعين أن يحصل على جزء من مبلغ التأمين يعادل ما دفعه من أقساط، أو على الأقل بعد حسم مصاريف التعاقد؛ تحقيقاً للتوازن بين حقوق طرفي العقد.<sup>(22)</sup>

وبخصوص المسوغات التي ساقها القانونيون لإقرار مبدأ الحلول رأى فتحي لاشين أنها غير كافية لتفسير عدم جمع المؤمن له بين مبلغ التأمين والتعويض المستحق قبل الغير، كما أنها لا تقدم تفسيراً لحصول شركة التأمين على مبلغ التعويض من الغير.<sup>(23)</sup>

**القول الثالث:** التفصيل: حيث ذهب الصديق الضير،<sup>(24)</sup> و محمد عثمان شبير<sup>(25)</sup> إلى التفريق في مبدأ الحلول فيما إذا تعرض مال المؤمن له إلى خسارة كاملة بأن سرق، أو اعتدى عليه شخص فأثلفه، أو حدث به عيب من غير تعد من أحد جعله في حكم الهالك، ودفعت الشركة للمؤمن له التعويض كاملاً وذلك على النحو الآتي:

**الصورة الأولى:** حالة السرقة: لا يجوز للشركة الحلول محل المؤمن له في تملك المال المسروق، ويجب أن يعود هذا المال إلى صاحبه إذا رده السارق، ويرد المؤمن له التعويض الذي أخذه من الشركة كاملاً، وإذا حدث في المال المسروق نقص استحق من التعويض مقدار النقص، ورد الباقي.

**الصورة الثانية:** حالة الاعتداء: يجوز للشركة مقاضاة المعتدي باعتبارها وكيلًا عن المؤمن له، وإذا حكمت المحكمة بتعويض كان التعويض من حق المؤمن له، ورجعت الشركة عليه بما دفعت من مبلغ التأمين: فإذا كان التعويض أكثر من مبلغ التأمين أرجعت له الزائد عن المبلغ، وإذا كان أقل من المبلغ لا ترجع الشركة عليه بشيء؛ لأن المؤمن له استحق مبلغ التأمين بمقتضى العقد، ويؤيد هذا أنه لو لم يحكم بالتعويض فإن المؤمن له يستحق كل مبلغ التأمين الذي دفعته له الشركة.

**الصورة الثالثة:** حالة التعيب: يجوز للشركة أن تحل محل المؤمن له في تملك المال المعيب؛ لأن المؤمن له أخذ التعويض كاملاً عن ماله، فما بقي من المال يصبح حقا للشركة.

#### القول المختار

نوقشت أدلة القول الأول من قبل صاحب القول الثاني (فتحي لاشين) بما يأتي: إن الدليل الثاني الذي ساقه أصحاب القول الأول هو من جملة المسوغات التي ذكرها القانونيون لإقرار مبدأ الحلول، ويرى فتحي لاشين -كما سبق في معرض بيان قوله- أن هذه المسوغات غير كافية لتفسير عدم جمع

وجاء في المعيار الشرعي رقم (26) التأمين الإسلامي فقرة (6/10): "ترجع الشركة على المسؤول عن الحادث إذا كان تحقق الخطر المؤمن منه بفعل شخص ثبتت مسؤوليته التعاقدية، أو التقصيرية، أو بفعل من في حكمه، وبذلك تحل الشركة محل المشترك في جميع الدعاوى والحقوق الخاصة بالموضوع، وما تم تحصيله يكون للصندوق".<sup>(17)</sup>

#### وجه هذا القول:

1- التأسيس على عقد الوكالة؛ إذ تُعد الشركة وكيلة عن المؤمن لهم، فتملك هذا الحلول بمقتضى الوكالة.<sup>(18)</sup>

2- إن "الهدف من الحلول هو عدم جمع المؤمن له بين مبلغ التأمين والتعويض، فيكون ذلك سبباً للإثراء على حساب التأمين، وهذا الهدف أمر مشروع شرعاً".<sup>(19)</sup>

هذا، وإن نص قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ونص معيار التأمين الإسلامي السابقين صريحان في أن ما يتم تحصيله عند رجوع الشركة على المتسبب بالضرر إنما يكون لصندوق التأمين (حساب المؤمن لهم)، وبالتالي لا تملكه الشركة لنفسها، وهذا بخلاف ما عليه الحال في التأمين التجاري كما سيأتي بيانه لاحقاً. من هنا فإن حلول الشركة محل المؤمن له إنما هو في المطالبة بحقوقه دون تملكها لنفسها.

**القول الثاني:** عدم جواز مبدأ الحلول. وهو قول فتحي لاشين: حيث ذهب إلى إلغاء قاعدة الحلول على أن يتم تخفيض مبلغ التأمين في حال ما إذا كان هنالك مسؤول يمكن الرجوع عليه بالتعويض، ثم اقترح بديلاً عن ذلك بأن يتم الاتفاق بين الشركة والمؤمن له على أن تتولى هي مطالبة المسؤول إذا كان المؤمن له غير قادر على ذلك نظير أجر معقول، وما تتكلفه الشركة من مصاريف في هذا الشأن. كما أنه أجاز منحه سلفة في حدود معينة تستوفى من التعويض بعد تحصيله.<sup>(20)</sup>

#### وجه هذا القول:

1- إن المؤمن له يحصل على مبلغ التأمين بموجب عقد التأمين مقابل الأقساط التي دفعها، والتعويض هو حق له قبل الغير، وإذن فحصوله على كل من المبلغين بسبب قانوني مشروع. ولكن لا يوجد أي سبب قانوني لأن يفرض المؤمن على المؤمن له أن يتنازل عن حقه في التعويض قبل الغير المسؤول.<sup>(21)</sup>

2- إن عقد التأمين إذا كان لا يجوز أن يكون مصدر إثراء للمؤمن له، ففي الوقت ذاته لا يجوز أن يكون مصدر إفقار له،

لأن الشركة في التأمين الإسلامي لم تدفع ما دفعته للمؤمن له من مالها الخاص، وإنما دفعته من حساب المؤمن لهم ومن أموالهم وكالة، فهي وكالة بأجر وليست أحد طرفي العقد حقيقة وأصالة، وإنما المؤمن هو حساب المؤمن لهم.<sup>(33)</sup>

### المطلب الثالث: التكيف القانوني والفقهى لمبدأ الحلول

#### الفرع الأول: التكيف القانوني لمبدأ الحلول

اختلف القانونيون في تكيف حلول المؤمن محل المؤمن له في الرجوع على غير المسؤول على أربعة أقوال:

**القول الأول:** إن رجوع المؤمن على غير المسؤول على أساس المسؤولية التقصيرية: حيث تسبب المسؤول بفعله في تحقق الخطر المؤمن منه، فترتب على ذلك ضرر بالمؤمن يتمثل بالتزامه بالوفاء بمبلغ التأمين.<sup>(34)</sup>

**وأجيب عن ذلك:** أن التزام المؤمن بالوفاء بمبلغ التأمين قد نشأ عن عقد التأمين الذي يلزمه بذلك لا من فعل غير المسؤول.<sup>(35)</sup>

**القول الثاني:** إن رجوع المؤمن على غير المسؤول أساسه الشرط الذي اعتادت شركات التأمين أن تدرجه في وثائق التأمين، والذي يخولها أن تحل محل المؤمن له في الرجوع على غير المسؤول، وبمقتضى هذا الشرط يكون من حق الشركة الرجوع على غير المسؤول على أساس الحلول الاتفاقي.<sup>(36)</sup>

وتقصد شركات التأمين من وراء النص على هذا الشرط تحقيق نوع من الحلول الاتفاقي: بمعنى أن الدائن إذا استوفى حقه من شخص آخر غير المدين يمكنه أن يتفق معه على إحلاله في حقوقه ودعواه قبل ذلك المدين.<sup>(37)</sup>

**وأجيب عن ذلك:** أن علاقة المؤمن بالمؤمن له وعلاقة المؤمن بغير المسؤول تختلف عن الحلول من عدة وجوه:<sup>(38)</sup>

1- إن الحلول سواء أكان اتفاقاً أم قانونياً يفترض فيه أن شخصاً من الغير قد وفى دين الدائن بدلاً من المدين الأصلي، والمؤمن هنا ليس من الغير: فهو يرتبط بالمضروب بعقد التأمين الذي يلزمه بتعويض المضروب عند تحقق الخطر المؤمن منه، وحين يفى المؤمن بمبلغ التأمين للمؤمن له أو للمستفيد فإنه بذلك يفى بدينه والتزامه هو لا بدين والتزام الغير.

2- وفقاً لقواعد الوفاء مع الحلول يجب أن يتم الاتفاق على الحلول عند وفاء الدين، وهذا الشرط غير متوافر في علاقة المؤمن بالمؤمن له، ثم في العلاقة بغير المسؤول؛ لأن المؤمن يتفق مع المؤمن له على أن يحل محله في الرجوع على غير المسؤول قبل تحقق الخطر المؤمن منه، وقبل وفائه بمبلغ التأمين: أي قبل نشوء حق المضروب قبل غير المسؤول.

المؤمن له بين مبلغ التأمين والتعويض المستحق قبل الغير، كما أنها لا تقدم تفسيراً لحصول شركة التأمين على مبلغ التعويض من الغير.

والذي يظهر هو صحة القول الأول؛ لما ساقه أصحاب هذا القول من توجيهه، ويتأيد ذلك بأن مبدأ الحلول ينطوي على مصالح معتبرة: وذلك كتحميل المتسبب في الضرر تبعات أخطائه، وتعزيز وعاء التأمين بالاسترداد:<sup>(26)</sup> حيث إن ما يتم تحصيله عند رجوع الشركة على المتسبب بالضرر إنما يكون لصندوق التأمين، وهذا من شأنه أن يعزز الصندوق باسترداد ما دفع منه من مبالغ التأمين.

- أما مستند القول الثاني بشقيه فإنه قائم على فكرة أن مبلغ التأمين الذي حصل عليه المؤمن له هو مقابل الأقساط التي دفعها، وهذا إنما يصدق على التأمين التجاري - الذي هو عقد معاوضة بين هذين البديلين - دون التأمين الإسلامي: إذ إن مبلغ التأمين الذي يأخذه المؤمن له ليس مقابلاً لما دفعه من أقساط، ولكنه تبرع التزم به المؤمن لهم لمن يصاب بضرر منهم.

وما تضمنه القول الثاني من رفض حصول شركة التأمين على مبلغ التعويض من الغير مسلم؛ إذ يكون هذا المبلغ ملكاً لحساب المؤمن لهم، ولا تملكه الشركة لنفسها.

- أما التفصيل الذي ذهب إليه أصحاب القول الثالث: فأسلم ما ورد فيه في الصورة الأولى (حالة السرقة)، وهو ما تقتضيه قواعد الشرع في المال المسروق؛<sup>(27)</sup> لقوله صلى الله عليه وسلم: "على اليد ما أخذت حتى تؤديه"،<sup>(28)</sup> وقوله صلى الله عليه وسلم: "من وجد عين ماله عند رجل فهو أحق به"،<sup>(29)</sup> قال الصنعاني عقب الحديث الأول: "والحديث دليل على وجوب رد ما قبضه المرء وهو ملك لغيره، ولا يبرأ إلا بمصيره إلى مالكه، أو من يقوم مقامه؛ لقوله: "حتى تؤديه"، ولا تتحقق التأدية إلا بذلك".<sup>(30)</sup> وقد اتفق الفقهاء<sup>(31)</sup> على أن المسروق إذا كان قائماً وجب رده على من سرق منه. وإذا عاد للمؤمن له ماله فإنه لم يبق له حق في مبلغ التأمين، وعليه أن يرده؛ لأن التبرع عليه كان بسبب سرقة ماله، وقد عاد إليه.<sup>(32)</sup>

**أما الصورة الثانية:** فأسلم أن للشركة الحلول محل المؤمن له في مقاضاة المعتدي، إلا أن التعويض الذي تحكم به المحكمة ينبغي أن تؤول ملكيته إلى حساب المؤمن لهم، وليس إلى المؤمن له؛ لأنه قد أخذ مبلغ التأمين، والأصل فيه أن يعوضه عن كامل خسارته، وإلا كان مستوفياً لعوضين عن معوض واحد وهذا لا يجوز.

**أما الصورة الثالثة:** فلا أسلم أن الشركة تمتلك المال المعيب لنفسها، بل ينبغي أن تكون ملكيته لحساب المؤمن لهم؛

يستطيع المؤمن الرجوع على غير المسؤول إلا بعد دفع مبلغ التأمين للمؤمن له.

**القول الرابع:** إن رجوع المؤمن على غير المسؤول على أساس أنه حلول قانوني: أي أنه يتم بحكم القانون.<sup>(42)</sup> وقد ورد النص صراحة على أن حلول المؤمن محل المؤمن له حلول قانوني في القانون المدني المصري م(771)، والعراقي م(1001)، والكويتي م(801) التي سبق ذكرها مطلع البحث، حيث ورد فيها عبارة: "يحل المؤمن قانوناً...".

تلافياً للمحاذير التي قد تنشأ عن شرط الحلول المدرج في وثائق التأمين -التي سبق ذكرها- أخذت التشريعات تعنى بتنظيم رجوع المؤمن على غير المسؤول تنظيمًا يوازن بين مصلحة المؤمن والمؤمن له، ويكفل للمؤمن له الحصول على تعويض كامل للضرر الذي أصابه، فنصت معظم القوانين المدنية على مبدأ الحلول -كما سبق ذكر بعضها- وأصبح المؤمن يحل محل المؤمن له في الرجوع على غير المسؤول متى دفع مبلغ التأمين وفي حدود ما دفعه دون حاجة إلى شرط في الوثيقة. وعليه إذا أراد المؤمن ممارسة مكنته الرجوع على غير المسؤول، ولم يكن قد تنازل عنها، فإنه يتعين عليه الالتزام بالضوابط والقيود التي وضعها النص القانوني لحماية المؤمن له، ولا يجوز الخروج عليها، وكل شرط في العقد يتضمن تعديلاً لهذه الضوابط بما ينتقص من الحماية المقررة للمؤمن له يكون باطلاً؛ لمخالفته للنظام العام.<sup>(43)</sup>

### الفرع الثاني: التكييف الفقهي لمبدأ الحلول

اختلف الباحثون الشرعيون في تكييف الحلول على قولين: **القول الأول:** تكييف الحلول على أساس الوكالة. وهو قول أكثر الباحثين الشرعيين:<sup>(44)</sup> فشرعة التأمين الإسلامي وكالة بأجر عن جميع المؤمن لهم، وهي ملزمة بحكم عقد التأمين التعاوني بالمطالبة بحقوق المؤمن لهم، وما يثبت لهم قبل الغير، وتحل محلهم في ذلك، كما تقوم نيابة عنهم بتعويض من تعرض ماله للخطر من أموال المؤمن لهم (الوعاء التأميني) لا من مالها الخاص، فإذا حصلت على تعويض من المتسبب في الضرر فإنها لا تملكه، وإنما تعود ملكيته للوعاء التأميني.<sup>(45)</sup>

هذا، ووكالة الشركة في حالة الحلول هي وكالة بالخصومة، ورفع الدعوى، وقبض الحق، وهي معلقة على حصول الضرر المتوقع على المال المؤمن عليه،<sup>(46)</sup> وهذا لا إشكال فيه؛ حيث يصح تعليق الوكالة على الشرط عند جمهور الفقهاء (الحنفية، والشافعية في قول، والحنابلة)<sup>(47)</sup> وذلك لحديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: أمر رسول الله صلى الله عليه

3- يشترط في الحلول أن يكون مصدر التزام المؤمن والمسؤول متحداً، وسببهما مشتركاً: كأن يكونان مدينين متضامنين، أو أن يكون أحدهما مديناً والآخر كفيلاً. وهذا الشرط غير متحقق في علاقة المؤمن بغير المسؤول؛ لأن المؤمن مدين بدفع مبلغ التأمين للمؤمن له عند تحقق الخطر المؤمن منه، وهو مدين أصلي، كما أن غير المسؤول مدين أصلي بالتعويض عن خطأه الذي سبب الضرر للمضروب، والتزام المؤمن مصدره عقد التأمين، والتزام غير المسؤول مصدره العقد أو العمل غير المشروع.

ومن هنا، فلا يمكن اعتبار شرط الحلول المدرج في وثائق تأمين الأضرار من قبيل الحلول الاتفاقي.

إضافة لما سبق، فإن هذا الشرط الذي وضعته شركات التأمين يتضمن خطورة بالغة على المؤمن له فهو من ناحية: يخول المؤمن الرجوع على غير المسؤول حتى ولو لم يكن قد دفع قيمة التأمين للمؤمن له. ومن ناحية أخرى: يجيز له الرجوع على غير المسؤول بكامل التعويض المستحق للمؤمن له حتى وإن كانت قيمة التأمين التي دفعها للمؤمن له أو المستحقة له أقل من هذا التعويض، ويحرم المؤمن له بذلك من الرجوع على غير المسؤول بما يكمل القيمة التي حصل عليها إلى قيمة الضرر.<sup>(39)</sup>

**القول الثالث:** إن رجوع المؤمن على غير المسؤول على أساس أنه حوالة من المؤمن له للمؤمن عن حق محتمل، وهي مشروطة بتحقق الخطر المؤمن منه.<sup>(40)</sup>

وأجيب عن ذلك: أن حوالة الحق تختلف عن رجوع المؤمن على غير المسؤول وذلك في عدة أمور:<sup>(41)</sup>

1- يجب لنفاذ حوالة الحق في حق الغير إعلامه بها وهو هنا المسؤول، وهذا لا يشترط عند رجوع المؤمن على غير المسؤول.

2- تتم حوالة الحق بمقابل، أما رجوع المؤمن على غير المسؤول فليس له مقابل. بمعنى: أنه في الحوالة لا بد من وجود دين للمحال على المحيل، ووجود دين للمحيل على المحال عليه، فتكون حوالة المحال على المحال عليه مقابل ما للمحال من دين على المحيل. وهو غير متحقق في حالة رجوع المؤمن على غير المسؤول؛ إذ ليس للمؤمن دين على المؤمن له سواء قبل وقوع الحادث أم بعده، ومن هنا، فإن رجوعه على غير المسؤول ليس له مقابل.

3- يستطيع المحال له الرجوع على المدين بكامل التعويض، بينما لا يستطيع المؤمن الرجوع على غير المسؤول إلا في حدود مبلغ التأمين الذي أداه للمؤمن له.

4- لا يشترط في حوالة الحق سبق الوفاء، في حين أنه لا

لهم (الموكل).

#### المطلب الرابع: نطاق مبدأ الحلول

يقتصر مبدأ الحلول على تأمين الأضرار دون تأمين الأشخاص: حيث تنتقي عن هذا التأمين الصفة التعويضية، فالإنسان ليس محلاً للمساومة أو التقويم المادي.<sup>(54)</sup> من هنا، يستطيع المؤمن له الجمع بين مبلغ التأمين والتعويض الذي يحصل عليه من المسؤول عن الضرر، ولا يجوز للمؤمن الرجوع على المسؤول بأي وسيلة سواء بدعوى شخصية، أم حوالة حق، أم حلول قانوني، أم اتفاقي، ويعد هذا من النظام العام، ويحظر الاتفاق على خلافه.<sup>(55)</sup>

وهذا ما نص عليه القانون المدني المصري م(765) حيث جاء فيها: "في التأمين على الحياة: لا يكون للمؤمن الذي دفع مبلغ التأمين حق في الحلول محل المؤمن له أو المستفيد في حقوقه قبل من تسبب في الحادث المؤمن منه أو قبل المسؤول عن هذا الحادث". وهو مطابق لنص المادة (998) من القانون المدني العراقي. كما نص عليه أيضاً القانون المدني الأردني م(948) حيث ورد فيها: "إذا دفع المؤمن في التأمين على الحياة مبلغ التأمين فليس له حق الحلول محل المؤمن له أو المستفيد في حقوقه قبل المتسبب في الحادث المؤمن منه أو المسؤول عنه".

وما ذهب إليه القانون من منع الحلول في تأمين الأشخاص مسلم؛ وذلك لما ساقه القانونيون من توجيه في هذا المقام، وليس في ذلك ما يخالف الشرع بحسب الظاهر، وحيث امتنع الحلول جاز للمؤمن له الجمع بين مبلغ التأمين والتعويض الواجب في ذمة المسؤول، وإلا لأقلت هذا الأخير من المسؤولية وهذا لا يجوز.

#### المطلب الخامس: شروط مبدأ الحلول

يشترط لحلول المؤمن محل المؤمن له في الرجوع على غير المسؤول عن الضرر ما يأتي:

**الشرط الأول:** أن يكون المؤمن قد دفع مبلغ التأمين للمؤمن له؛ إذ لا حلول إلا بعد الوفاء.<sup>(56)</sup>

وهذا ما نص عليه صراحة القانون المدني المصري م(771)، والعراقي م(1001)، والأردني م(926)، والكويتي م(801) السابق ذكرها، حيث ورد فيها: أن المؤمن يحل بما دفعه...

وهو ما ورد أيضاً في نص قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي السابق ذكره حيث جاء فيه: "تحل إدارة الصندوق محل المشترك فيه الذي عوضته..."<sup>(57)</sup>.

ويمثل هذا الشرط فارقاً بين الرجوع على الغير بالحلول

وسلم في غزوة مؤتة زيد بن حارثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن قُتل زيد فجعفر، وإن قُتل جعفر فبهد الله بن رواحة".<sup>(48)</sup> وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم علق إمارة جعفر على قتل زيد، وعلق إمارة عبد الله بن رواحة على قتل جعفر -رضي الله عنهم-، فدل على صحة تعليق الإمارة، والوكالة في معناها؛ لما فيهما من التصرف عن الغير. ولأن الوكالة إذن في التصرف فيصح تعليقها؛ كالوصية، والتأجير.<sup>(49)</sup>

**القول الثاني:** تكيف الحلول على أساس أنه تنازل عن حق. وإلى هذا ذهب عبد الرحمن السند موضحاً رأيه: أن جميع حقوق والتزامات المؤمن له ستنقل بمقتضى شرط الحلول إلى الشخصية الاعتبارية (حساب التأمين)، وتقوم بدلا عنه أمام الجهات القضائية في جميع الدعاوى والحقوق الخاصة بالموضوع، ثم تقوم الشركة بموجب عقد الإدارة (الوكالة) بهذا العمل نيابة عن حساب التأمين. وهذا الشرط مقابل رفع الضرر عن المؤمن له، وهو شرط يوافق مقتضى عقد التأمين التعاوني.<sup>(50)</sup>

وقد ناقش تكيف الحلول على أنه وكالة من وجهين:<sup>(51)</sup>

- 1- إن عقد الوكالة غير لازم، ومبدأ الحلول لازم.
- 2- إن محل الوكالة لا يخرج من ملك الموكل وينتقل إلى الوكيل كما هو الحال في مبدأ الحلول.

#### القول المختار

الذي يظهر هو صحة التكيف الأول؛ وذلك لأن الشركة حين تقوم بإجراءات التقاضي، ومطالبة المتسبب بالضرر تقوم بذلك بوصفها وكيلا عن المؤمن لهم؛ وذلك استصحاباً لصفتها عند إبرام عقد التأمين: إذ هي منذ ذلك الوقت وكيلا عن المؤمن لهم بأجر في إدارة العملية التأمينية بما يحقق مصلحتهم وذلك من مثل: قبض الأقساط، ودفع التعويضات، ومن جملة ذلك المطالبة بحقوقهم تجاه الغير.

أما تكيف الحلول على أساس أنه تنازل عن الحق كما في القول الثاني فإنه غير مسلم؛ لأنه من قبيل إسقاط الحق قبل وجوبه، وهو لا يصح باتفاق الفقهاء<sup>(52)</sup>. وما ذكر في القول الثاني من مناقشة تكيف الحلول على أنه وكالة فإنه يجاب عن الوجه الأول: أن الشركة وكيلا بأجر عن المؤمن لهم، والوكالة بأجر لازمة.<sup>(53)</sup> أما الوجه الثاني فيجاب عنه: لا يسلم أن محل الوكالة قد انتقل إلى الوكيل في مبدأ الحلول؛ لأن ما تحصل عليه الشركة (الوكيل) من تعويض في ملاحقة المتسبب بالضرر لا تملكه، بل تعود ملكيته إلى حساب المؤمن

وبهذا أخذ القانون المدني العراقي م(1001)، والكويتي م(801) فقرة (2)، ونص الأخير كما يلي: "وتبرأ ذمة المؤمن قبل المؤمن له من كل مبلغ التأمين أو بعضه إذا أصبح حلولة محله متعذراً بسبب راجع إلى المؤمن له".

والظاهر صحة اشتراط سقوط حق المؤمن له إذا تسبب ببراءة ذمة المسؤول عن الضرر؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً".<sup>(66)</sup> وهو شرط ملائم لعقد التأمين، وفيه حفظ لحقوق المشتركين في الوعاء التأميني، والشركة نائبة عنهم في الحفاظ على حقوقهم ورعايتها،<sup>(67)</sup> ولا ريب أن تعذر رجوع الشركة على المتسبب بالضرر سيضر حتماً بالوعاء التأميني: حيث سيفقد بمقدار ما أخذ منه من مبلغ التأمين دون تعويض.

### المطلب السادس: موانع مبدأ الحلول

يتمتع حلول المؤمن محل المؤمن له في الرجوع على غير المسؤول عن الضرر إذا وجد أحد الموانع الآتية:

**المانع الأول:** إذا كان غير المسؤول عن تسبب الضرر قريباً أو صهراً للمؤمن له ممن يكونون معه في معيشة واحدة، أو شخصاً يكون المؤمن له مسؤولاً عن أفعاله. وهذا ما نص عليه القانون المدني المصري م(771)، والكويتي م(801). وبهذا قسماً الأشخاص الذين يتمتع على المؤمن الرجوع عليهم إلى فئتين:<sup>(68)</sup>

1- الأقارب والأصهار، ولم يحدد هذان القانونان درجة القرابة، وإنما اشترطاً مشاركة هؤلاء للمؤمن له في المعيشة، فهي المعيار المحدد لهذه الفئة.

2- الأشخاص الذين يكون المؤمن له مسؤولاً عن أفعالهم وإن لم يكونوا مشاركين له في معيشة واحدة: "كالخدم والأتباع و...من هم تحت رعايته".<sup>(69)</sup>

أما القانون المدني الأردني، فإنه يمنع الرجوع في هذه الحالة أيضاً إلا أنه حدد درجة القرابة في ذلك: جاء في المادة (926): "...ما لم يكن من أحدث الضرر غير المتعمد من أصول وفروع المؤمن له، أو من أزواجه وأصهاره، أو ممن يكونون له في معيشة واحدة، أو شخصاً يكون المؤمن له مسؤولاً عن أفعاله".

ويعود منع المؤمن من الرجوع في هذه الحالة إلى الأسباب الآتية:<sup>(70)</sup>

1- لو جاز للمؤمن الرجوع على تابعي المؤمن له لجاز له الرجوع على المؤمن له باعتباره مسؤولاً عن أفعال تابعيه، وهذا معناه أن المؤمن استرد مبلغ التأمين من المؤمن له وهذا لا يجوز.

القانوني، والرجوع بحوالة الحق: ففي حوالة الحق تتحقق الحوالة بمجرد وقوع الحادث المؤمن منه، وقيل أن يفى المؤمن بمبلغ التأمين للمؤمن له.<sup>(58)</sup> ويقع على المؤمن عبء إثبات قيامه بالوفاء للمؤمن له.<sup>(59)</sup> ويُعد هذا الشرط من النظام العام، فلا يجوز الاتفاق على خلافه، لذا لا يجوز للمؤمن اشتراط الحلول قبل الوفاء.<sup>(60)</sup>

وتعليل هذا الشرط ظاهر: إذ كيف تملك الشركة الحلول محل المؤمن له في الدعاوى والحقوق في مطالبة المتسبب بالضرر وهي لم تقم بتعويض المؤمن له وإيفائه حقه، وهذا الشرط يحقق مصلحة المؤمن له، ويتفق مع مقصود عقد التأمين من رفع الضرر عن المؤمن له، كما أنه يكون منصوصاً عليه في وثائق التأمين فيعتد به؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً".<sup>(61)</sup>

**الشرط الثاني:** أن تكون للمؤمن له دعوى تعويض تجاه الغير المتسبب بالضرر: فالحلول يفترض بقاء حق المؤمن له قائماً، كما يفترض التزام الغير بدفع التعويض للمؤمن له، ثم ينتقل هذا الحق في التعويض للمؤمن بعد وفائه بمبلغ التأمين. ويستوي في هذا المقام أن تكون دعوى المؤمن له دعوى مسؤولية تقصيرية وهي الغالب: كما لو أحرق الغير بإهماله الشيء المؤمن عليه، أو دعوى مسؤولية عقدية: كما لو كان للمؤجر الرجوع على المستأجر المسؤول عن الحريق المؤمن منه.<sup>(62)</sup>

وقد ورد النص صراحة على هذا الشرط في القانون المدني المصري م(771)، والأردني م(926)، والكويتي م(801) حيث جاء فيها: أن المؤمن يحل في الدعاوى التي تكون للمؤمن له قبل من تسبب في الضرر.

كذلك ورد النص على هذا الشرط في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ومعيار التأمين الإسلامي: حيث جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي: "تحل إدارة الصندوق محل المشترك فيه...في جميع الدعاوى والحقوق في مطالبة المتسبب بالضرر".<sup>(63)</sup> وجاء في المعيار الشرعي رقم (26) التأمين الإسلامي فقرة (6/10): "تحل الشركة محل المشترك في جميع الدعاوى والحقوق الخاصة بالموضوع".<sup>(64)</sup>

وبناء على ذلك لا يقوم الحلول إذا لم يكن للمؤمن له حق الرجوع على غير المسؤول سواء لعدم اكتمال شروطه القانونية، أم للتنازل عنه، أم لسقوطه بالتقادم. ولهذا تنص وثائق التأمين غالباً على حظر تنازل المؤمن له أو تصالحه مع المسؤول دون موافقة المؤمن، وإذا أحل المؤمن له بهذا الشرط برأت ذمة المؤمن تجاه المؤمن له من مبلغ التأمين كله أو بعضه.<sup>(65)</sup>



تابعه، وهذه القاعدة لا تتفق مع المبادئ العامة للشريعة الإسلامية التي تقضي بأنه ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [سورة الأنعام: 164]، وأنه ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِيْنَةٌ﴾ [سورة المذثر: 38]، وغير ذلك من النصوص الكريمة التي تقرر أن الإنسان غير مسؤول عن تابعه ولو كان قاصراً أو مجنوناً إلا إذا كان هو له دور فيما أحدثه فيسأل بقدر مسؤوليته الشخصية. وقد ذهب جمهور الفقهاء<sup>(76)</sup> إلى مساءلة التابع سواء أكان صبياً أم مجنوناً عما يحدثه من أضرار في مال غيره، ولا يسأل من له الولاية إلا بمطالبتة بأداء الضمان من أموال هؤلاء. لذلك فإن الشريعة الإسلامية تجيز الحلول في هذه الحالة خلافاً للقانون؛ لأنه لو أحدث الأشخاص الذين استثناهم القانون ضرراً في مال متبوعهم فإنه يلزمهم الضمان في أموالهم حقا لمتبوعهم.<sup>(77)</sup>

وقد ناقض القانونيون أنفسهم حين ذكروا في تعليق منع رجوع المؤمن على أقارب المؤمن له وتابعيه المتسببين بالضرر: أن المؤمن له لا يرجع على هؤلاء بالتعويض؛ نظراً لعلاقته الخاصة بهم، بل هو مسؤول عن أفعالهم، ثم أجازوا له الرجوع عليهم حتى لا يفلتوا من المسؤولية مطلقاً!

كما أنه ليس من المنطق أن يقرر القانون حق الرجوع للمؤمن له على هؤلاء، ثم لا يجيز للمؤمن الحلول؛ لأن حق الحلول يستمد من المؤمن من المؤمن له نفسه: فإذا تقرر للمؤمن له حق الرجوع فإنه يتقرر للمؤمن حق الحلول فيه. ومن هنا، كانت الشريعة أكثر انسجاماً في هذه الحالة من القانون.<sup>(78)</sup>

**المانع الثاني:** إذا تعذر الحلول بسبب راجع إلى المؤمن له: كما لو أقر المؤمن له للمسؤول بعدم المسؤولية في غير الحدود الجائزة، أو صالحه دون موافقة المؤمن، أو جعل دعوى المسؤولية تسقط بالتقادم، وكما لو أن المؤمن له بعد إبرام عقد التأمين من الحريق أو من مخاطر النقل اتفق مع المستأجر على إخلاء مسؤوليته من الحريق، أو مع أمين النقل على إخلاء مسؤوليته عن النقل، وذلك قبل تحقق الخطر المؤمن منه، معتمداً في ذلك على أنه قد آمن نفسه من هذا الخطر، ففي هذه الحالات يمتنع على المؤمن الحلول محل المؤمن له في الرجوع على الغير، وتبرأ ذمة المؤمن من مبلغ التأمين بقدر ما أضعاه عليه المؤمن له من الرجوع على المسؤول: فإذا كان المؤمن لم يدفع شيئاً للمؤمن له خصم مما لهذا في ذمته بمقدار ما أضعاه عليه، وإذا كان قد دفع استرد مما دفع بمقدار ما ضاع دون زيادة.<sup>(79)</sup>

وقد تقدم مزيد بيان في هذه المسألة في معرض الحديث عن الشرط الثاني للحلول.

**المانع الثالث:** إذا تنازل المؤمن عن حقه في الحلول،

2- نظراً إلى العلاقة الخاصة التي تربط المؤمن له بأقاربه وأصحابه وتابعيه فإن المؤمن له لا يرجع عليهم بالتعويض، وإذا كان هو لا يرجع عليهم فأولى بالمؤمن ألا يرجع.

3- إن الحلول قد تقرر أساساً لمنع المؤمن له من الجمع بين مبلغ التأمين والتعويض، ولما كان المؤمن له لا يرجع على هؤلاء بالتعويض فإنه لن يجمع بين مبلغ التأمين والتعويض، فتتقوى علة الحلول والحاجة لإثباته.

ويجدر التنبيه إلى أن عدم جواز رجوع المؤمن إلى أقارب وتابعي المؤمن له هو في حالة ما إذا كان الضرر الناشئ عنهم غير متعمد، فإن كان متعمداً جاز للمؤمن الرجوع عليهم.<sup>(71)</sup> وهذا ما نص عليه القانون المدني الأردني م(926) حيث ورد فيها: "ما لم يكن من أحدث الضرر غير المتعمد من أصول وفروع المؤمن له...".

والظاهر أن علة التفريق بين حالتي الخطأ والعمد: أنه في حالة الخطأ لا يرجع المؤمن له على أقاربه وتابعيه، وإذا كان هو لا يرجع عليهم فأولى بالمؤمن ألا يرجع كما تقدم آنفاً، بخلاف حالة العمد حيث يرجع المؤمن له عليهم، فيحل المؤمن محله في الرجوع عليهم؛ حتى لا يجمع المؤمن بين مبلغ التأمين والتعويض.

هذا، وإذا كان من تحققت مسؤوليته من ذوي المؤمن له وأتباعه مؤمناً على نفسه من هذه المسؤولية فإنه يجوز للمؤمن له عندئذ الرجوع على مؤمن المسؤولية، ومن ثم يجوز للمؤمن الأول الرجوع على هذا المؤمن الأخير.<sup>(72)</sup>

ويذكر القانونيون أنه إذا امتنع رجوع المؤمن على من تسبب في الحادث من ذوي المؤمن له وأتباعه، فإن ذلك لا يمنع المؤمن له نفسه من الرجوع على المسؤول بالتعويض حتى بعد أن يقبض مبلغ التأمين من المؤمن، ولا يعترض على ذلك بأن المؤمن له يكون بهذا قد تقاضى مبلغاً أكبر من قيمة ما لحقه من الضرر على خلاف مقتضى مبدأ التعويض؛ لأن هذا المبدأ إنما يعمل به في العلاقة ما بين المؤمن والمؤمن له، فلا يتقاضى الثاني من الأول مبلغاً أكبر من قيمة ما لحقه من ضرر، والقول بغير ذلك يؤدي إلى إفلات المتسبب من المسؤولية إطلاقاً وهذا لا يجوز.<sup>(73)</sup>

ومنع المؤمن من الرجوع على أقارب المؤمن له وتابعيه يُعد من النظام العام، ويقع باطلاً كل اتفاق يقضي بخلافه.<sup>(74)</sup>

من هنا، فإن شركات التأمين الإسلامي ملزمة بحكم القانون بعدم الحلول في هذه الحالة؛ لأن ذلك من النظام العام الذي لا يملك المؤمن والمؤمن له الاتفاق على خلافه.<sup>(75)</sup>

هذا، وإن منع القانون للحلول في مثل هذه الحالة مبني على قاعدة قانونية تقضي بمسؤولية المتبوع عن ضرر أحدثه

دفعه.

4- لا يستطيع المؤمن مطالبة المسؤول بأكثر مما هو مستحق في ذمته (المسؤول) من تعويض للمضرور (المؤمن له) ولو كان أقل من مبلغ التأمين. ومعنى ذلك أن حق المؤمن في الرجوع على المسؤول يتحدد بأقل القيمتين: مقدار ما دفعه للمؤمن له من مبلغ التأمين، ومقدار التعويض الذي يلتزم به المسؤول.

5- إذا كان مبلغ التأمين لا يغطي كل الضرر الذي لحق بالمؤمن له، كان له الرجوع على غير المسؤول ليحصل منه على تعويض تكميلي يتمثل في الفرق بين ما قبضه من المؤمن وبين القيمة الكلية للضرر الذي يسأل الغير عن تعويضه. وفي هذه الحالة تكون له الأولوية على المؤمن في استيفاء حقه من أموال غير المسؤول؛ ضمانا لحصوله على كامل التعويض الجابر للضرر، وتأسيسا على أن الحلول القانوني لا ينبغي أن يؤدي إلى الإضرار به. أما إذا كان مبلغ التأمين يغطي كل الضرر امتنع على المؤمن له الرجوع على المسؤول؛ نظرا لزوال مصلحته في هذا الرجوع، كما أنه بحلول المؤمن محله في الرجوع يصبح لا صفة له في ذلك.

6- إذا أمن المؤمن له لدى عدة مؤمنين، وحل كل منهم محله بما دفعه له، وتزاحموا في رجوعهم على غير المسؤول، كانوا متساويين في هذا الرجوع: بحيث يخضعون لقسمة الغرماء، ويقع باطلا كل اتفاق بين المؤمن له وبين أحد المؤمنين يخول للمؤمن أفضلية على غيره؛ لأنهم جميعا متساوون أمام نص القانون الذي خولهم حق الرجوع على المسؤول.

7- لا يرجع المؤمن على المسؤول بدعوى شخصية، بل بذات حق المؤمن له وبنفس دعواه طبقا لمبدأ الحلول: فإذا كان مصدر هذا الحق هو المسؤولية العقدية كان رجوع المؤمن على الغير على أساس المسؤولية العقدية، وإذا كان مصدر هذا الحق هو المسؤولية التقصيرية كان رجوع المؤمن كذلك على أساس المسؤولية التقصيرية بكل ما يترتب على ذلك من نتائج في الإثبات، وفي سماع الدعوى، وفي الاختصاص القضائي وغيرها.

وانطلاقا من ذلك، يكون للمسؤول عند رجوع المؤمن عليه أن يدفع هذا الرجوع بجميع الدفع التي كان يملك أن يدفع بها رجوع المؤمن له المضرور ذاته، فمثلا: يكون له أن يحتج قبله بالوفاء، أو المقاصة، أو الإبراء ما دام أن ذلك تم قبل توافر الحلول، أما إذا تم الحلول قبل تحقق ذلك فلا يمكن أن يحتج به قبل المؤمن.

كذلك يباشر المؤمن دعوى الحلول أمام نفس المحكمة التي

فحينئذ يتمتع عليه الحلول؛ لأن الحلول حق له فله التنازل عنه، ولهذا كان نص المادة (926) من القانون المدني الأردني يقول: "يجوز للمؤمن أن يحل محل المؤمن له..."، مما يدل على أن الحلول حق له فيملك التنازل عنه. وقد يكون هذا التنازل قبل وقوع الحادث أو بعده، وقد يكون خاصا بخطر معين، أو بسبب معين من أسباب وقوع الخطر، أو لصالح شخص معين. وفي جميع الأحوال لا يجوز التوسع في تفسير هذا التنازل؛ لأنه على خلاف الأصل، فهو مقصور على الحادث المبين، وعلى الأشخاص الذين تنازل المؤمن عن الحلول لصالحهم، فمثلا: لو تنازل المؤمن عن حقه في الرجوع على المستأجر في التأمين من الحريق كان له أن يرجع على شاغل العقار دون عقد إيجار. ويجوز للمؤمن الرجوع على مؤمن آخر للشخص الذي وقع منه الحادث إذا كان هذا قد أمن من مسؤوليته. وإذا تنازل المؤمن عن حقه في الحلول كان للمؤمن له الحق في الرجوع على المسؤول؛ لأن هذا الحق لم يحل فيه المؤمن محله.<sup>(80)</sup>

هذا، وإذا كان من السائغ للشركة في التأمين التجاري التنازل عن حق الحلول باعتبارها صاحبة الحق أصالة والمؤمن حقيقة، فإنه ليس بمستساغ للشركة في التأمين الإسلامي؛ لأنها وكيلة في هذا الحق عن المؤمن لهم، والوكيل إنما يتصرف بما فيه مصلحة موكله، ولا مصلحة للمؤمن لهم في هذا التنازل؛ لأنه سيضر حتما بالوعاء التأميني.

### المطلب السابع: آثار مبدأ الحلول

متى تحققت شروط الحلول، وانتفت موانعه، حلّ المؤمن بحكم القانون محل المؤمن له في الرجوع على المسؤول عن تحقق الخطر المؤمن منه، وذلك في حدود ما دفعه المؤمن للمؤمن له، ويترتب على ذلك:<sup>(81)</sup>

1- إذا كان التعويض المستحق في ذمة المسؤول عن تحقق الخطر أكثر من مبلغ التأمين، حصل المؤمن له على مبلغ التأمين من المؤمن، وحلّ المؤمن محله في الرجوع على المسؤول بقدر ما دفعه المؤمن، ثم يستوفي المؤمن له باقي التعويض من المسؤول.

2- إذا كان التعويض المستحق في ذمة المسؤول عن تحقق الخطر أقل من مبلغ التأمين، حصل المؤمن له على مبلغ التأمين من المؤمن، ورجع المؤمن على المسؤول بمقدار ما يستحق في ذمته من تعويض.

3- إذا تساوى التعويض المستحق في ذمة المسؤول عن تحقق الخطر مع مبلغ التأمين، حصل المؤمن له على مبلغ التأمين من المؤمن، ورجع المؤمن على المسؤول بمقدار ما

والظاهر صحة القول الثاني؛ للتوجيه المذكور فيه، ولا إجحاف في ذلك بالمؤمن له؛ لأن مقصوده من عقد التأمين إزالة الضرر الذي لحق بالمؤمن عليه، وقد تحقق له ذلك بأخذ مبلغ التأمين، ولهذا لا يستحق المؤمن له من التعويض الواجب على غير المسؤول شيئاً إلا إذا نقص فعلاً مبلغ التأمين عن القيمة الكلية للضرر، فيكون للمؤمن له حينئذ الحق في الفرق بين مبلغ التأمين وبين القيمة الكلية للضرر.

على أن هذا الاختلاف يبقى قيد البحث النظري؛ لأن الشركة في التأمين الإسلامي لا تملك عملياً بحكم القانون الرجوع على غير المسؤول بأكثر مما دفعته للمؤمن له؛ إذ يعد ذلك من النظام العام الذي لا تستطيع فيه الشركة الاتفاق على خلافه.

وأرى في هذه الحالة أن على المؤمن له مطالبة غير المسؤول بما زاد عن مبلغ التأمين لا ليأخذه هو بل ليرده إلى حساب المؤمن لهم؛ حتى لا يفلت الغير من مسؤوليته، لا سيما وأن المؤمن له والمؤمن في التأمين الإسلامي يعد واحداً في حقيقة الأمر، وفي هذا نفع ظاهر يتمثل في تقوية الملاءة المالية للوعاء التأميني بما يعود على المؤمن لهم - والمؤمن له فرد منهم - بالنفع والخير.

#### الخاتمة

يمكن ذكر أهم نتائج هذه البحث وتوصياته في النقاط الآتية:

#### أولاً: النتائج

- 1- مبدأ الحلول جائز قانوناً على أساس الحلول القانوني، وشرعاً على أساس الوكالة.
- 2- يقتصر مبدأ الحلول على تأمين الأضرار دون تأمين الأشخاص.
- 3- يشترط لإعمال مبدأ الحلول: أن يكون المؤمن قد دفع مبلغ التأمين للمؤمن له، وأن تكون للمؤمن له دعوى تعويض تجاه الغير المتسبب بالضرر.
- 4- يمتنع الحلول قانوناً: إذا كان المتسبب بالضرر قريباً أو صهراً للمؤمن له ممن يكونون معه في معيشة واحدة، أو شخصاً يكون المؤمن له مسؤولاً عن أفعاله، كما يمتنع أيضاً إذا تنازل المؤمن عن حقه في الحلول. والامتناع في هاتين الحالتين غير مسلم شرعاً.
- 5- يمتنع الحلول إذا تعذر بسبب راجع إلى المؤمن له، وتبرأ ذمة المؤمن من مبلغ التأمين بقدر ما أضاعه عليه المؤمن له من الرجوع على المتسبب بالضرر.

كان يمكن للمؤمن له أن يرفع دعواه أمامها على المسؤول، سواء في ذلك المحاكم المدنية، أم التجارية، أم الإدارية. وإذا شكل فعل المسؤول جريمة جنائية فإن المؤمن مثله في ذلك مثل المؤمن له يستطيع أن يتدخل في الدعوى الجنائية مطالباً بالحق المدني.

8- يستطيع المؤمن الرجوع على المسؤول وعلى مؤمنه وذلك في حالة ما إذا كان المسؤول قد أمّن على مسؤوليته. ويحدث ذلك عادة في حوادث السيارات، حيث يقوم مؤمن المضرور بدفع مبلغ التأمين، ثم يرجع به على مؤمن المسؤول. 9- يتم الحلول بقوة القانون من تاريخ قيام المؤمن بالدفع للمؤمن له. ويترتب على ذلك نتيجتان: الأولى: أنه لا يجوز لدائني المؤمن له الحجز على ما لمدينهم لدى الغير اعتباراً من هذا التاريخ ما لم يثبت أن التاريخ قد قدم غشاً. والأخرى: أنه لا يحتج على المؤمن بتنازل المؤمن له عن حقه بعد هذا التاريخ.

هذا، وقد نص القانون المدني المصري م(771)، والعراقي م(1001)، والأردني م(926)، والكويتي م(801) على أن حلول المؤمن إنما يكون في حدود ما دفعه للمؤمن له. وبناء على ذلك لا يجوز للمؤمن الرجوع على غير المسؤول بأكثر مما دفعه ولو كان المستحق للمؤمن له في ذمة المسؤول أكبر مما دفعه، وبعد هذا من النظام العام الذي لا يجوز الاتفاق على خلافه، ومن ثم يعد باطلاً اتفاق المؤمن مع المؤمن له على أن يرجع المؤمن على المسؤول بمبلغ أكبر مما دفعه.<sup>(82)</sup> يتضح مما سبق أن الشركة في التأمين التجاري لا تستطيع أن تأخذ أكثر مما دفعته للمؤمن له، وما تأخذه فإنه يكون مملوكاً لنفسها. وهذا بخلاف الشركة في التأمين الإسلامي فهي تستطيع أن تأخذ من غير المسؤول عن تحقق الخطر كل قيمة التعويض الواجب في ذمته،<sup>(83)</sup> وهنا اختلف الباحثون الشرعيون فيمن يملك التعويض الكامل على قولين:

**القول الأول:** ترد الشركة من التعويض المبلغ المدفوع للمؤمن له المتضرر إلى حساب المؤمن لهم، وما زاد عن ذلك ترده إلى الشخص المؤمن له؛ لأنه حقه. وهو قول أكثر الباحثين الشرعيين.<sup>(84)</sup>

**القول الثاني:** ترد الشركة جميع التعويض إلى حساب المؤمن لهم، ولا يستحق المؤمن له شيئاً؛ لأن المؤمن له اشترط رفع الضرر عنه، وقد حصل له ذلك. وهذا قول عبد الرحمن السند.<sup>(85)</sup> وهو ظاهر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي،<sup>(86)</sup> والمعيار الشرعي رقم (26) التأمين الإسلامي:<sup>(87)</sup> حيث نصاً على أن ما يتم تحصيله يكون للصندوق، وهو نص مطلق لا تقييد فيه.

6- لا يحل المؤمن قانوناً إلا في حدود ما دفعه للمؤمن له. ويحلّ شرعاً في جميع قيمة التعويض الواجبة في ذمة المتسبب بالضرر، وتكون ملكية جميع التعويض لحساب المؤمن لهم.

### ثانياً: التوصيات

1- أوصي القائمين على التأمين الإسلامي: تنظيمياً،

ورقابة، وتطبيقاً بالأخذ بالنتائج التي خلص إليها البحث.  
2- أوصي الباحثين الشرعيين عموماً، والقائمين على مجمع الفقه الإسلامي الدولي، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية خصوصاً بتسليط مزيد من البحث والدراسة لمبدأ الحلول، وعقد المؤتمرات والندوات بهذا الخصوص.

### الهوامش

- (1) أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج1، ص212، مادة (بدأ).
- (2) محمد بن منظور، لسان العرب، ج11، ص163، مادة (حلل).
- (3) السيد عبد المطلب عبده، الأسلوب الإسلامي لمزاولة التأمين، ص76.
- (4) علي الصوا، مبدأ حق الحلول، ص5.
- (5) عبد الرحمن السند، التأمين التعاوني، ص9.
- (6) علي القره داغي، التأمين الإسلامي، ص297.
- (7) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، ج7، ص1623.
- (8) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، ج7، ص1622. عبد الناصر العطار، أحكام التأمين، ص181.
- (9) السيد عبد المطلب عبده، الأسلوب الإسلامي لمزاولة التأمين، ص76.
- (10) أنور سلطان، مصادر الالتزام، ص356.
- (11) فتحي لاشين، عقد التأمين، ص529. فايز عبد الرحمن، أثر التأمين على الالتزام بالتعويض، ص340.
- (12) علي القره داغي، التأمين الإسلامي، ص302. عجيل النشمي، مبادئ التأمين الإسلامي، ص20. عبد الرحمن السند، التأمين التعاوني، ص9.
- (13) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 200(21/6) بشأن الأحكام والضوابط الشرعية لأسس التأمين التعاوني، الدورة الحادية والعشرون، الرياض، في الفترة من 15-19 محرم 1435هـ الموافق 18-22 تشرين الثاني 2013م، المادة التاسعة عشرة. انظر موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي: www.fighacademy.org.sa
- (14) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (26) التأمين الإسلامي، (6/10)، ص367.
- (15) البيان الختامي لمؤتمر وثاق الأول للتأمين التكافلي، ص6.
- (16) انظر الهامش رقم: (13).
- (17) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (26) التأمين الإسلامي، (6/10)، ص367.
- (18) علي القره داغي، التأمين الإسلامي، ص302. عجيل النشمي، مبادئ التأمين الإسلامي، ص20.
- (19) علي القره داغي، التأمين الإسلامي، ص302.
- (20) فتحي لاشين، صيغة مقدمة لشركة تأمين وإعادة التأمين في الإسلام، ص118.
- (21) فتحي لاشين، عقد التأمين، ص530.
- (22) المرجع نفسه، ص531.
- (23) المرجع نفسه، ص530.
- (24) الصديق الضرير، التأمين التجاري وإعادة التأمين بالصور المشروعة والممنوعة، ص199-200.
- (25) محمد شبير، المعاملات المالية المعاصرة، ص125-126.
- (26) عمر الفاروق أحمد الأمين، المبادئ الأساسية للتأمين، بحث مقدم للملتقى الأول لهيئات الرقابة الشرعية لشركات التكافل والتأمين الإسلامي، الخرطوم، 14-15/1/2009م، نقلاً عن: أحمد ملحم، التأمين الإسلامي، ص114.
- (27) علي الصوا، مبدأ حق الحلول، ص14. عجيل النشمي، مبادئ التأمين الإسلامي، ص21.
- (28) رواه الترمذي، أبواب البيوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في أن العارية مؤداة، رقم (1266)، ص308-309، وقال: "هذا حديث حسن صحيح". وأبو داود، كتاب الإجارة، باب في تضمين العارية، رقم (3561)، ص512. وابن ماجه، أبواب الصدقات، باب العارية، رقم (2400)، ص343، واللفظ له.
- (29) رواه الدارقطني، كتاب البيوع، رقم (2874)، ج3، ص24. وأبو داود، كتاب الإجارة، باب في الرجل يجد عين ماله عند رجل، رقم (3531)، ص508. وضعفه الألباني، ضعيف سنن أبي داود، ص349.
- (30) محمد الصنعاني، سبل السلام، ج3، ص67.
- (31) علي المرغيناني، بداية المبتدي، ج2، ص421. خليل بن إسحاق، مختصر خليل، ص448. يحيى النووي، منهاج الطالبين، ج4، ص219. موسى الحجاوي، الإقناع، ج4، ص287. علي بن حزم، المحلى، ج12، ص328.
- (32) علي الصوا، مبدأ حق الحلول، ص15.
- (33) علي القره داغي، التأمين الإسلامي، ص300.
- (34) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، ج7، ص1624-

- ص383.
- (59) محمد منصور، أحكام التأمين، ص205. فايز عبد الرحمن، أثر التأمين على الالتزام بالتعويض، ص385.
- (60) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، ج7، ص1627.
- (61) رواه الترمذي، أبواب الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس، رقم(1352)، ص326، قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح".
- (62) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، ج7، ص1627-1628. عبد الناصر العطار، أحكام التأمين، ص182. محمد منصور، أحكام التأمين، ص205. هذا، والمقصود بالمسؤولية العقدية: "مسؤولية تنشأ عن إخلال بالالتزام تعاقدية". أما المسؤولية التقصيرية فهي: "مسؤولية تنشأ عن الضرر الذي سببه شخص لآخر بفعله، أو بفعل الأشخاص الذين هم تحت رقابته، أو بفعل الأشياء التي هي تحت حراسته". انظر: عبد الواحد كرم، معجم مصطلحات الشريعة والقانون، ص382.
- (63) انظر الهامش رقم: (13).
- (64) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم(26) التأمين الإسلامي، (6/10)، ص367.
- (65) محمد منصور، أحكام التأمين، ص205.
- (66) سبق تخريجه، انظر هامش (61).
- (67) علي الصوا، مبدأ حق الحلول، ص27.
- (68) فايز عبد الرحمن، أثر التأمين على الالتزام بالتعويض، ص387-388.
- (69) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، ج7، ص1630.
- (70) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، ج7، ص1630-1631. فايز عبد الرحمن، أثر التأمين على الالتزام بالتعويض، ص388-389.
- (71) فايز عبد الرحمن، أثر التأمين على الالتزام بالتعويض، ص390-391.
- (72) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، ج7، ص1631.
- (73) المرجع نفسه، ج7، ص1631-1632.
- (74) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، ج7، ص1631. عبد الناصر العطار، أحكام التأمين، ص182.
- (75) علي الصوا، مبدأ حق الحلول، ص19.
- (76) علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص276. خليل بن إسحاق، مختصر خليل، ص308. محمد الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص225-226. موسى الحجاوي، الإقناع، ج2، ص221.
- (77) علي القره داغي، التأمين الإسلامي، ص301. علي الصوا، مبدأ حق الحلول، ص18-19.
- (78) علي الصوا، مبدأ حق الحلول، ص20.
- (79) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، ج7، ص1632-1625. محمد منصور، أحكام التأمين، ص203.
- (35) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، ج7، ص1625. مصطفى الجمال، التأمين الخاص، ص290.
- (36) فايز عبد الرحمن، أثر التأمين على الالتزام بالتعويض، ص345، ص350.
- (37) المرجع نفسه، ص350.
- (38) المرجع نفسه، ص350-352.
- (39) مصطفى الجمال، التأمين الخاص، ص290-291.
- (40) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، ج7، ص1625. برهام عطا الله، التأمين، ص148.
- (41) فايز عبد الرحمن، أثر التأمين على الالتزام بالتعويض، ص352-353.
- (42) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، ج7، ص1627. عبد الناصر العطار، أحكام التأمين، ص182. فايز عبد الرحمن، أثر التأمين على الالتزام بالتعويض، ص346.
- (43) مصطفى الجمال، التأمين الخاص، ص291-292.
- (44) الصديق الضير، التأمين التجاري وإعادة التأمين بالصور المشروعة والمنوعة، ص200. علي القره داغي، التأمين الإسلامي، ص300، ص302. علي الصوا، مبدأ حق الحلول، ص13. محمد شبير، المعاملات المالية المعاصرة، ص125-126. عجيل النشمي، مبادئ التأمين الإسلامي، ص19-20.
- (45) علي الصوا، مبدأ حق الحلول، ص13-14.
- (46) المرجع نفسه، ص12-13.
- (47) علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص33. محمد الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص302. عبد الله بن قدامة، المغني، ج5، ص58.
- (48) رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة مؤتة من أرض الشام، رقم(4013)، ج4، ص1554.
- (49) عبد الله بن قدامة، المغني، ج5، ص58.
- (50) عبد الرحمن السند، التأمين التعاوني، ص10.
- (51) المرجع نفسه، ص10.
- (52) محمد بن الهمام، شرح فتح القدير، ج4، ص409. علي المنوفي، كفاية الطالب الرباني، ج2، ص327. علي الماوردي، الحاوي الكبير، ج9، ص527. عبد الله بن قدامة، المغني، ج5، ص230.
- (53) محمد المواق، التاج والإكليل، ج7، ص214. محمد الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج5، ص83.
- (54) فايز عبد الرحمن، أثر التأمين على الالتزام بالتعويض، ص101.
- (55) محمد منصور، أحكام التأمين، ص206.
- (56) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، ج7، ص1627. عبد الناصر العطار، أحكام التأمين، ص182.
- (57) انظر الهامش رقم: (13).
- (58) فايز عبد الرحمن، أثر التأمين على الالتزام بالتعويض،

- (83) علي القره داغي، التأمين الإسلامي، ص301.
- (84) الصديق الضير، التأمين التجاري وإعادة التأمين بالصور المشروعة والممنوعة، ص200. علي القره داغي، التأمين الإسلامي، ص302. محمد شبير، المعاملات المالية المعاصرة، ص126.
- (85) عبد الرحمن السند، التأمين التعاوني، ص10.
- (86) انظر الهامش رقم: (13).
- (87) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (26) التأمين الإسلامي، (6/10)، ص367.

- ص1633. عبد الناصر العطار، أحكام التأمين، ص182-ص183.
- (80) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، ج7، ص1633. عبد الناصر العطار، أحكام التأمين، ص183.
- (81) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، ج7، ص1628-ص1630. عبد الناصر العطار، أحكام التأمين، ص183. مصطفى الجمال، التأمين الخاص، ص294-ص296. محمد منصور، أحكام التأمين، ص206-ص209.
- (82) فايز عبد الرحمن، أثر التأمين على الالتزام بالتعويض، ص395-ص396.

## المصادر والمراجع

- السنهوري، ع، (1964)، الوسيط في شرح القانون المدني، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- شبير، م، (1998)، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ط2، عمان: دار النفائس.
- الشريبي، م، (1998)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1، إشراف صدقي العطار، بيروت: دار الفكر.
- الصنعاني، م، (1960)، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، ط4، راجعه وعلق عليه محمد الخولي، عمان: مكتبة الرسالة الحديثة.
- الصوا، ع، مبدأ حق الحلول معناه شرعيته آثاره، بحث مقدم لمؤتمر وثاق الأول للتأمين التكافلي في الفترة من 20\_21 محرم 1427 هـ الموافق 19\_20/2/2006م، الكويت.
- الضير، ا، التأمين التجاري وإعادة التأمين بالصور المشروعة والممنوعة، بحث مقدم للندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي المنعقدة في الكويت 7\_11 رجب 1407 هـ الموافق 7\_11 آذار 1987م، مطبوع ضمن كتاب أعمال الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي، ط1، 1410 هـ\_1990م، الكويت: بيت التمويل الكويتي.
- عبد الرحمن، ف، (2006)، أثر التأمين على الالتزام بالتعويض دراسة في القانونين المصري والفرنسي والشرعية الإسلامية، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.
- العطار، ع، (1974)، أحكام التأمين في القانون المدني والشرعية الإسلامية، مطبعة السعادة.
- عبد، ا، (1988)، الأسلوب الإسلامي لمزاولة التأمين أو التأمين الإسلامي، ط1، القاهرة: دار الكتاب الجامعي.
- عطا الله، ب، (1984)، التأمين من الوجهة القانونية والشرعية، الإسكندرية: مؤسسة الثقافة الجامعية.
- ابن فارس، أ، (1979)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، بيروت: دار الفكر.
- القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976م.
- القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951م.
- القانون المدني الكويتي رقم 67 لسنة 1980م.

- الألباني، م، (1991)، ضعيف سنن أبي داود، ط1، بيروت: المكتب الإسلامي.
- البخاري، م، (1987)، صحيح البخاري، ط3، تحقيق مصطفى البغا، اليمامة\_بيروت: دار ابن كثير.
- البيان الختامي لمؤتمر وثاق الأول للتأمين التكافلي في الفترة من 20\_21 محرم 1427 هـ الموافق 19\_20/2/2006م، الكويت.
- الترمذي، م، (1999)، سنن الترمذي، ط1، إشراف ومراجعة صالح آل الشيخ، الرياض: دار السلام.
- الجمال، م، التأمين الخاص وفقاً لأحكام القانون المدني المصري، ط1، الإسكندرية: الفتح للطباعة والنشر.
- الحجاوي، م، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تصحيح وتعليق عبد اللطيف السبكي، بيروت: دار المعرفة.
- ابن حزم، ع، المحلى بالآثار، تحقيق عبد الغفار البنداري، بيروت: دار الفكر.
- خليل، خ، مختصر خليل، تصحيح وتعليق عبد الله الغماري، القاهرة: مكتبة القاهرة، مطبوع مع شرحه: الإكليل.
- الدارقطني، ع، (1996)، سنن الدارقطني، ط1، تعليق وتخرير مجدي الشوري، بيروت: دار الكتب العلمية.
- أبو داود، س، (1999)، سنن أبي داود، ط1، إشراف ومراجعة صالح آل الشيخ، الرياض: دار السلام.
- الدسوقي، م، (1996)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ط1، تخرير محمد شاهين، بيروت: دار الكتب العلمية.
- السند، ع، التأمين التعاوني والأحكام المنظمة لعلاقة حملة الوثائق وحق الحلول والتحمل، بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه في الفترة 26\_28 ربيع الثاني 1431 هـ الموافق 11\_13 إبريل 2010م، عمان: الجامعة الأردنية.
- سلطان، أ، (1987)، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، ط1، عمان: الجامعة الأردنية.

- القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948م.  
ابن قدامة، ع، (1994)، المغنى على مختصر الخرقى، ط1، ضبطه وصححه عبد السلام شاهين، بيروت: دار الكتب العلمية.
- القره داغي، ع، (2005)، التأمين الإسلامي، ط2، بيروت: دار البشائر الإسلامية.
- الكاساني، ع، (2000)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط1، تحقيق محمد خير حليبي، بيروت: دار المعرفة.
- كرم، ع، (1998)، معجم مصطلحات الشريعة والقانون، ط2. لاشين، ف، صيغة مقدمة لشركة تأمين وإعادة التأمين في الإسلام، بحث مقدم للندوة الفقهية الثانية لبيت التمويل الكويتي المنعقدة في الكويت، في الفترة من 4\_7 ذي القعدة 1410هـ الموافق 28\_31 مايو 1990م، مطبوع ضمن كتاب أعمال الندوة الفقهية الثانية لبيت التمويل الكويتي، ط1، 1413هـ\_1993م، الكويت: بيت التمويل الكويتي،
- لاشين، ف، (1982)، عقد التأمين في الفقه الإسلامي، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في الشريعة الإسلامية، جامعة القاهرة، كلية الحقوق.
- ابن ماجه، م، (1999)، سنن ابن ماجه، ط1، إشراف صالح آل الشيخ، الرياض: دار السلام.
- الماوردي، ع، (1994)، الحاوي الكبير، ط1، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، بيروت: دار الكتب العلمية.
- المرغيناني، ع، (1990)، بداية المبتدي، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، (مع الهداية).
- ملحم، أ، (2012)، التأمين الإسلامي، ط1، عمان: دار الثقافة. منصور، م، أحكام التأمين، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.
- ابن منظور، م، لسان العرب، بيروت: دار صادر.
- المنوفي، ع، (1412)، كفاية الطالب الرياني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، تحقيق يوسف البقاعي، بيروت: دار الفكر.
- المواق، م، (1995)، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط1، ضبط وتخرىج زكريا عميرات، بيروت: دار الكتب العلمية، مطبوع مع مواهب الجليل.
- النشمي، ع، مبادئ التأمين الإسلامي، بحث مقدم لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة العشرون.
- النووي، ي، (1998)، منهاج الطالبين، ط1، إشراف صدقي العطار، بيروت: دار الفكر، مطبوع مع شرحه: مغني المحتاج.
- ابن الهمام، م، شرح فتح القدير، بيروت: دار الفكر.
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، (2010)، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (26) التأمين الإسلامي، المنامة، البحرين.
- موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي: [www.fighacademy.org.sa](http://www.fighacademy.org.sa)

## The Principle of Subrogation in Commercial and Islamic Insurance: (A Comparative Study)

Ahmad Shehdeh Abu Serhan \*

### ABSTRACT

This research paper discusses the principle of subrogation in both commercial and Islamic insurance in terms of definition, orientation, field, conditions, proscriptive, and effects through a comparative study between Sharia'a and Law.

During this paper, it has been noticed that the principle of subrogation is legitimate in Law as it oriented to Legal Subrogation and in Sharia'a as it is oriented to proxy. Accordingly, in Law, subrogation is fulfilled within what the insurer has paid to the coinsurer only while in Sharia'a it is fulfilled within the worth of damages compensation as whole which is deposited in the coinsurers' account.

**Keywords:** Principle of Subrogation, Commercial Insurance, Islamic Insurance, Contemporary Financial Transactions, Islamic Jurisprudence.

\* The Faculty of Shari'a, The University of Jordan. Received on 6/7/2015 and Accepted for Publication on 9/9/2015.